فصل في بيان احكام الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وذكرها هنا
لمزيد المناسبة بما قبلها لان الدباغ شارك الماء في انه مطهر والاواني ظروف للمياه
فناسب تعقيبها ببيان حكمها ولو عبر بدل المتنجسة بالنجسة لكان اولى اللهم الا ان
يقال لتسميتها متنجسة باعتبار طرو التنجس بموتها لانها طاهرة في حياتها اه برماوي

قسما ... وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء
بماء المغصوب وماء مسروقا ومسبل للشرب

فصل في ذكر شيئ من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود
الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك
ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ
ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم
ونحوه بشيئ حريف كعفص وقشر رمان و
لو كان الحريف نجسا كذرق الحمام كفي في الدبغ
الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس
وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة
الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ
جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان
ذكاته

قوله ثم استثنى من شعر الميتة الخ ظاهره لو قال ثم
استثنى من الميتة لكان اولى مع ان ظاهر
الاستثناء في كلام المصنف انه من العظم والشعر
معا ولعل الشارح دفع بذلك تكرارهما مع ما سياتي في
النجاسة تنبيه لو شك في نحو ريش او شعر اهو من
ماكول او غيره او انفصل من حي او ميتة او في عظم
او جلد اهو من مذكى الماكول او غيره او في لبن اهو
لبن ماكول او غيره فهو طاهر اه برماوي

ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر
الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره وعظمه
طاهر كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله
من الاواني وما يجوز مشطوب به بالاول
فقال ولا يجوز اي في غير ضرورة لرجل
وامرأة استعمال شيئ من اواني الذهب
والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما
وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا
الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل
من المطلاء شيئ بعرضه علي النار ويجوز
استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب و
الفضة من الاواني النفيسة كاناء ياقوت
ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة

وحاصل ما في الضبة انها سبعة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة والثاني ان
تكون كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة فهي في هذين حرام والثالث
ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون كبيرة لحاجة فهي مكروهة والخامس ان تكون صغيرة بعضها لزينة وبعضها
لحاجة والسادس ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة والسابع
ان شك في الصغر والكبر فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف
اه برماوي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)